دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الامتداد القانوني للبعد البيئي في ظل سياسة التخطيط العمراني المستدام
المصدر:	مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية
الناشر:	المصطفى الغشام الشعيبي
المؤلف الرئيسي:	أسوفي، يونس
المجلد/العدد:	ع9
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	49 - 72
رقم MD:	1106066
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	التخطيط العمراني، السياسة البيئية، القطاعات الإنتاجية، التنمية المستدامة، التشريعات المغربية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1106066

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الامتداد القانوني للبعد البيئي في ظل سياسة التخطيط العمراني المستدام

يـونس أسـوفـي
باحث بمختبر الدكتوراه في القانون الخاص
كلية الحقوق أكدال – جامعة محمد الخامس الرباط

مقدمة:

تعتبر الاستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية من أكثر المفاهيم حداثة وشيوعا في الوقت الحالي فهي في الأساس نهج علمي وسياسي ومنهج حياة مستمر متطور يهم تطوير الأرض والبيئة والمدن والمجتمعات العمرانية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها[81]، وذلك في ظل تزايد المنحى العالمي لاستهلاك المدن للطاقة الذي انتقل إلى أكثر من 2/3 الطاقة العالمية وإنتاج أكثر من 70 من الانبعاثات العالمية من غاز ثاني أكسيد الكربون المتصلة باستخدام الطاقة، وفي المغرب، فإن الاتجاه القوي نحو التمدن، بمعدل تمدن متضاعف طوال الخمسين سنة الماضية لتصل إلى 59.2، وما يعرفه مع زحف عمراني مستمر، يؤدي بلا شك إلى زيادة استهلاك الطاقة[82].

ومن هذا المنطلق، تظهر سياسة التخطيط العمراني[83] كأداة لتحقيق المصلحة العامة لكافة قطاعات وفئات المجتمع من خلال وضع تصورات علمية وتخطيطية

---

[81]- تم تأطير ورش التنمية المستدامة بالمغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).
ويراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون-الإطار، مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بعد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.

[82]- انظر الموقع الالكتروني لفدرالية الوكالات الحضرية بالمغرب، https://www.federation-majal.ma/ar، تاريخ الاطلاع 10 غشت 2020، على الساعة التاسعة ليلا.

[83]- تعاقبت مجموعة من القوانين على تنظيم مسألة التخطيط العمراني بالممغرب منذ عهد الحماية إلى غاية التسعينات من القرن الماضي وتمثلت في كل من:
- الظهير الشريف رقم 1.60.016 بتتميم الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة عام 1371 الموافق ل 30 يوليوز 1952 بشأن التعمير، ج.ر عدد 2477 بتاريخ 22 أبريل 1960، كما تم تعديله بموجب مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم

لأوضاع مستقبلية تتعلق بتوزيع الخدمات واستعمالات الأراضي في الموقع الملائم والوقت المناسب، بما يحقق التوازن بين احتياجات التنمية في الحاضر والمستقبل من ناحية وبين احتياجات التنمية لأجيال المستقبل البعيد من ناحية أخرى، بمعنى أنها تعمل على دمج مفهوم التنمية المستدامة والمجتمعات المستدامة في صلب العملية التخطيطة العمرانية الشاملة.

واستناد إلى ما سبق، يمكن تحديد معالم الإشكالية المركزية المثارة بخصوص الموضوع محل الدراسة فيما يلي: كيف يمكن تحديد طبيعة الامتداد القانوني للبعد البيئي على مستوى سياسة التخطيط العمراني المستدام؟

وبطبيعة الحال فالإجابة عن هذا التساؤل تفرض معالجة الموضوع وفق خطة منهجية، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين وفق ما يلي:

المبحث الأول: تموقع البعد البيئي ضمن سياسة التخطيط العمراني المستدام.

المبحث الثاني: الإدماج التشريعي لسياسة التخطيط العمراني المستدام ضمن المنظومة القانونية للبيئة.

المبحث الأول: تموقع البعد البيئي ضمن سياسة التخطيط العمراني المستدام

تشكل وثائق التعمير في بعديها التوجيهي والتنظيمي الدعامة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة بمختلف مكوناتها ومرتكزاتها من خلال الاستغلال العقلاني للمجال المغربي[84]، لارتكازها على تقنية التعمير الاستباقي والوقائي الذي يستهدف توقع استشراف الصورة المستقبلية للتجمعات العمرانية، وبالتالي ضمان الوقاية اللازمة من الكوارث الطبيعية المحدقة بالمكون البيئي وضد

707.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير، ج.ر عدد 2889 بتاريخ 13 مارس 1968.

- الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، ج.ر.عدد 2489، بتاريخ 08 يوليوز 1960.

- الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ج.ر عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887.

[84]- سعيد انطيطح، قطاع التعمير والبناء؛ أي دور للوكالات الحضرية؟، التعمير والبناء ومتطلبات الحكامة الترابية، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف الماستر المتخصص قانون العقار والتعمير بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور أيام 2-3-4 مارس 2017، مطبعة وراقة القبس، الطبعة الأولى،1439ه-2018م، ص 433.

كل أشكال الاستغلال غير العقلاني للسطح[85]، ونظرا لأهمية هذا المعطى في مسار هذا البحث، فقد ارتأينا أن نعالج مركز البعد البيئي على صعيد وثائق التعمير التوجيهي (الفرع الأول)، وكذلك على مستوى وثائق التعمير التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة البعد البيئي ضمن وثائق التعمير التوجيهي

يعتبر مخطط توجيه التهيئة العمرانية[86] وثيقة توجيهية تهدف إلى تخطيط التنظيم العام للتنمية العمرانية التي تحدد في أفق 25 سنة[87]، التوجهات الكبرى للتطور المندمج للتجمعات العمرانية الحضرية ومناطق تأثيرها المباشر، وذلك من خلال التنمية المندمجة التي يقترحها إلى وضع تخطيط عام لاستعمال الأرض ولنظام التنقل وبالتالي إلى برمجة التجهيزات الكبرى وأعمال التهيئة التي تحدد ملامح النمو المستقبلي للتجمع العمراني.

وبالرغم من كون مخطط توجيه التهيئة العمرانية ليس وثيقة لتخطيط الأنشطة الاقتصادية، إلا أنه يرتكز على معرفة دقيقة ومعمقة للمعطيات السوسيو اقتصادية الحالية وتوجهاتها وذلك حتى يتمكن من الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية وتنميتها، وأيضا برمجة شاملة للتنمية الحضرية التي من شأنها التنسيق بين برامج عمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمرافق العمومية فيما يخص أنشطة التهيئة وتجهيز التجمعات الحضرية التي يشملها[88].

[85]- أحمد المالكي، وسعيد البولماني، إدارة التعمير وإكراهات الواقع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 76، 77، شتنبر، دجنبر، 2007، ص 56.

[86]- تنظم مخطط توجيه التهيئة العمرانية على الخصوص مقتضيات:

-الباب الثاني (المواد من 2 إلى 12) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

-المرسوم رقم 832.92.2 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- الدورية الوزيرية عدد 221/م.ت.ه.م/ق.ت.ح بتاريخ 15 يونيو 1995 المتعلقة بمخطط توجيه التهيئة العمرانية: دراسته والموافقة عليه وتتبع تطبيقه.

[87]- وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

[88]- حسب ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

هذا بالإضافة إلى كونه يشكل مرجعية أساسية لإعداد تصاميم التنطيق والتهيئة والتنمية لمختلف قطاعات التجمع العمراني التي يغطيها وكذلك لتمركز الاستثمارات وتحديد مواقعها[89]، وتكمن الأهداف الرئيسية من وراء إقرار هذه الوثيقة التعميرية في:

1-تحديد اختيارات التهيئة التي يتطلبها تحقيق تنمية متناسقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للرقعة الأرضية المعنية.

2- تحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، مع الحفاظ، بوجه خاص، على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها.

3- تحديد الأغراض العامة المخصصة لها الأراضي وتعيين مواقع:

- المناطق الزراعية والغابوية.
- المناطق السكنية وكثافتها.
- المناطق الصناعية.
- المناطق التجارية.
- المناطق السياحية.
- المناطق المثقلة بارتفاقات كارتفاقات عدم البناء و عدم التعلية والارتفاقات الخاصة بحماية الموارد المائية.
- الأماكن الطبيعية والتاريخية والأثرية التي يجب القيام بحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا.
- المساحات الخضراء الرئيسية التي يجب القيام بإحداثها وحمايتها أو إبراز قيمتها أو بهما معا.

---

[89]- أنظر الموقع الالكتروني للوكالة الحضرية لوجدة http://www.auo.org.ma، تاريخ الاطلاع 05 غشت 2020 على الساعة العاشرة ليلا.

- التجهيزات الكبرى كشبكة الطرق الرئيسية ومنشآت الموانئ الجوية والموانئ والسكك الحديدية والمؤسسات الرئيسية الصحية والرياضية والتعليمية.

- المناطق التي تكون تهيئتها محل نظام قانوني خاص.

4- تحديد القطاعات التي يجب القيام بإعادة هيكلتها أو تجديدها أو بهما معا.

5- تحديد مبادئ الصرف الصحي والأماكن الرئيسية التي تصب فيها المياه المستعملة والأماكن التي توضع فيها النفايات المنزلية.

6- تحديد مبادئ تنظيم النقل.

7- حصر برمجة مختلف مراحل تطبيق المخطط وبيان الأعمال التي يجب أن يحظى إنجاز ها بالأولوية، خصوصا تلك التي يكون لها طابع فني أو قانوني أو تنظيمي[90].

إن قراءة المقتضيات السابقة تفضي إلى أن الانشغال البيئي يطبع حيزا هاما من التخصيصات المكونة لهذه الوثيقة، غير أن تجسيد ذلك على المستوى المجالي يصطدم بغياب إرادة فعلية لتزيل هذه التوجهات، ويبرهن على شح مهول على مستوى المعطيات التفصيلية المتوفرة حول الوضعية البيئية، وعلى عدم قدرة الصيغة القانونية الحالية لهذه المخططات على ابتكار الحلول التقنية الكفيلة بتجاوز الإشكالات والعراقيل المطروحة[91].

الفرع الثاني: مكانة البعد البيئي ضمن وثائق التعمير التنظيمي

لما كانت وثائق التعمير التوجيهي تعمل على وضع التوجهات العامة التي يتعين على الفاعلين المعنيين احترامها، فإن وثائق التعمير التنظيمي أو العملياتي تعمل على تجسيد وترجمة احكام هذه الوثائق بقابليتها للتطبيق في مواجهة الغير بصورة إلزامية فيما يتعلق بعملية استعمال الأراضي، فهي تصيح قابلة التطبيق من

[90]- طبقا للمادة 4 من القانون رقم القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

[91]- أحمد مالكي، البعد البيئي في وثائق التعمير بالمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 25.

اكتسابها لقوتها التنفيذية بعد استيفاء الإجراءات والمساطر القانونية المقررة لإعدادها والمصادقة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية[92]، وارتباطا بموضوع البحث فسيتم التطرق لمكانة البعد البيئي ضمن وثائق التعمير التنظيمي، من خلال تقييم مضامين كل من تصاميم التنطيق (الفقرة الأولى)، والتهيئة (الفقرة الثانية)، ونمو التكتلات العمرانية القروية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حضور البعد البيئي على مستوى تصميم التنطيق

يشكل تصميم التنطيق[93] مرحلة انتقالية بين وثائق التعمير التقديري ووثائق التعمير التنظيمي[94]، حيث يهدف إلى تمكين الإدارة والجماعات الترابية من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لإعداد تصميم التهيئة والحفاظ على توجيهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية[95]، وهو يشتمل على وثيقة تتكون من رسوم بيانية ونظام يحدد قواعد استعمال الأراضي[96]، وتتحدد مدة سريان مفعوله في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر النص الموافق بموجبه عليها بالجريدة الرسمية[97].

وكما هو معلوم فإن تصميم التنطيق شأنه شأن باقي وثائق التعمير يتألف من مجموعة من التنطيقات التخصيصات التي تخدم الأبعاد الإيكولوجية والبيئية وتتمثل بالخصوص في:

- تحديد تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية: منطقة سكنية، منطقة صناعية، منطقة تجارية، منطقة سياحية، منطقة زراعية، منطقة غابوية على سبيل المثال؛

---

[92]- سعيد انطيطح، قطاع التعمير والبناء؛ أي دور للوكالات الحضرية؟، مرجع سابق، ص 438.

[93]- تنظم تصميم التنطيق مقتضيات:

- الباب الثاني (المواد 15 إلى 13) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 27 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

[94]- عبد الرحمان البكريوي، التعمير بين المركزية واللامركزية، الشركة المغربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1993، ص 75.

[95]- أنظر الفقرة الأول من المادة 13 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

[96]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

[97]- أنظر المادة 17 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- تحديد المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه.

- تعيين المواقع المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية والاجتماعية كالطرق الرئيسية والمستوصفات والمدارس والمساحات الخضراء.

- تحديد المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل البت في الطلبات التي ترمي إلى الحصول على إذن للقيام داخلها بتجزئة أو إحداث مجموعة سكنية أو استصدار ترخيص للبناء فيها[98].

الفقرة الثانية: حضور البعد البيئي على مستوى تصميم التهيئة

يعد تصميم التهيئة[99] وثيقة تعميرية تنظيمية أساسية تحدد قواعد استعمال الأرض داخل المجال الترابي الذي تغطيه، كما تترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية عند وجوده إلى مقتضيات ذات طابع قانوني تلزم الأغيار والإدارة على حد سواء. ويمثل كذلك وسيلة فعالة لحماية البيئة نظرا لارتكازه على تقنية التنطيقات القائمة على أساس تقسيم المناطق حسب وظائف معينة بهدف ضمان حسن توزيع السطح على مختلف أوجه الاستعمال وضبط حركة النمو العمراني العشوائي، إضافة إلى مواجهة ظاهرة التصنيع المتوحش لما تسببه من تهديدات خطيرة على إطار البيئة[100].

هذا ويروم هذا التصميم إلى تحقيق عدة أهداف عمرانية ذات الصلة بالبعد البيئي من خلال إعطاء الأراضي هويتها العقارية ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية وتوضيح بيان استعمالاتها ضمن مناطق متعددة من قبيل؛ منطقة البناء السكني (عمارات، فيلات، سكن اقتصادي، سكن اجتماعي،)، والمناطق المخصصة للأنشطة التجارية، والمناطق المخصصة للأنشطة الصناعية، والمناطق المخصصة

[98]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

[99]- يخضع تصميم التهيئة لمقتضيات:

- الباب الثاني (المواد 18 إلى 31) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- المنشور رقم 005/م ت ه م/ م ق بتاريخ 17 يناير 1994 المتعلق بتصميم التهيئة.

[100]- أحمد مالكي، البعد البيئي في وثائق التعمير بالمغرب، مرجع سابق، ص 27.

للأنشطة السياحية، وما إلى غير ذلك من الأنشطة، وكذا تحديد التجهيزات البنيوية والمرافق الحيوية للسكان، كأعداد المؤسسات التعليمية وأمكنتها، و عدد المستشفيات والمراكز الصحية وتعيين مواقعها، وعدد الساحات العمومية والمساحات الخضراء وتحديد أمكنتها، ومد وتوسيع الشوارع والأزقة ومساحات الوقوف والملاعب الرياضية ومرافق القرب وباقي المرافق الأخرى، هذا بالإضافة إلى مواكبة الديمغرافي في المجالات المذكورة كي يحافظ على التوازن بين زيادة السكان وزيادة حاجياتهم اليومية[101].

وهي نفس المرامي التي عبر عنها المشرع المغربي في قانون التعمير من خلال تنصيصه على أنه: "يهدف تصميم التهيئة إلى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية:

1- تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال.

2- المناطق التي يحظر فيها البناء بجميع أنواعه.

3- حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها.

4- حدود المساحات الخضراء العامة (الأماكن المشجرة والحدائق والبساتين) وميادين الألعاب والمساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والفلكلورية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها أو إحداثها.

5- حدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب إحداثها وفق أحكام المادة 61 من القانون رقم 6.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي

[101]- إبتسام خليل، البعد البيئي في قانون التعمير، منشور www.almanhal.com، تاريخ الحصر 27 غشت 2020، على الساعة الثامنة ليلا، ص 6.

1989) وحدود المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية الواجب الحفاظ عليها أو تغييرها.

6- المواقع المخصصة للتجهيزات العامة كتجهيزات السكك الحديدية وتوابعها والتجهيزات الصحية والثقافية والتعليمية والمباني الإدارية والمساجد والمقابر.

7- المواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يتولى إنجازها القطاع الخاص كالمراكز التجارية والمراكز الترفيهية.

8- الأحياء والآثار والمواقع التاريخية أو الأثرية والمواقع والمناطق الطبيعية كالمناطق الخضراء العامة أو الخاصة الواجب حمايتها أو إبراز قيمتها لأغراض جمالية أو تاريخية أو ثقافية وكذلك القواعد المطبقة عليها إن اقتضى الأمر ذلك.

9- ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء، خصوصا تحديد العلو الأدنى والأقصى للمبنى ولكل جزء من أجزائه وطريقة تسييجه وشروط إقامة العمارات وتوجيهها ومواقف السيارات المسقفة أو المكشوفة والمسافات الفاصلة بين المباني ونسبة المساحة الممكن إقامة البناء عليها بالقياس إلى مساحة الأرض جميعها والارتفاقات المعمارية.

10- الارتفاقات المحدثة لمصلحة النظافة والمرور أو لأغراض جمالية أو أمنية أو للحفاظ على الصحة العامة وكذلك الارتفاقات التي تفرضها قوانين خاصة إن وجدت.

11- المناطق المفتوحة لإنجاز أعمال عمرانية بها بحسب توقيت معين.

12- دوائر القطاعات الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها.

13- المناطق التي تخضع تهيئتها لنظام قانوني خاص.

وينص تصميم التهيئة إن اقتضى الحال ذلك على التغييرات التي يجوز إدخالها على الأحكام الواردة فيه تطبيقا لمقتضيات البنود 1 و9 و11 من هذه المادة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية ويحدد شروط القيام بتلك التغييرات"[102].

[102]- أنظر احكام المادة 19 من القانون رقم 12.90 التعلق بالتعمير.

الفقرة الثالثة: حضور البعد البيئي على مستوى تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية

نص الظهير الشريف عدد 1.60.063 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية على تغطية المراكز القروية بمخططات تنمية التكتلات العمرانية القروية[103]، وذلك وعيا بأهية تهيئة المجال الترابي ذي الصبغة القروية، ويعد هذا المخطط وثيقة تنظيمية ملزمة للإدارة والأغيار، تهدف إلى مد مختلف المتدخلين بأداة مبسطة وواضحة العالم تمكن من توجيه نمو التكتلات القروية نموا سليما على أن تسري في نطاق زمني قدره عشر سنوات[104]، وتبقى الأهداف الأساسية من وراء إقرار هذه الوثيقة التعميرية بوجه خاص هي تحديد:

- المناطق المخصصة لسكنى الفلاحين التي تشمل تشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي.

- المناطق المخصصة للسكنى من نوع غير فلاحي وللتجارة والصناعة مبا فيها الصناعة التقليدية.

- المناطق التي يمنع فيها كل بناء.

- تخطيط طرق السير الرئيسية.

- الأمكنة المخصصة للساحات العمومية والمساحات العارية والمغروسة.

---

[103]- تنظم تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية المقتضيات التالية:

-الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية ولا سيما الجزء الثاني منه (المواد 2 إلى 5).

- المنشور الوزيري المشترك عدد 4/1257 – 222 م.ج.م /ق.م/2 بتاريخ 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980) المتعلق بتصاميم نمو التكتلات العمرانية القروية.

[104]- توفيق بنعلي، وثائق التعمير: الحصيلة وإكراهات التنفيذ، مجلة مؤسسة وسيط المملكة، عدد خاص، العدد الثالث، دجنبر 2014، ص 39.

- الأمكنة المخصصة للبنايات والمصالح العمومية وكذا المنشآت الخاصة بالحياة الاجتماعية ولاسيما بالسوق وبملحقاته[105].

وعليه فالغاية من إقرار تصميم نمو التكتلات العمرانية القروية تكمن بالأساس في الحفاظ على الخصوصيات المحلية والمميزات المعمارية والمؤهلات والموارد الطبيعية وضمان استدامتها من جهة، وتثمين وتوفير الشروط الكفيلة بإنجاح السياسات العمومية المواجهة للمجالات القروية وتحسين مناخ الاعمال وتشجيع ومواكبة الاستثمار.

المبحث الثاني: الإدماج التشريعي لسياسة التخطيط العمراني المستدام ضمن المنظومة القانونية للبيئة

لقد أفضى التمدن السريع الذي ارتبط بالهجرة القروية إلى خلق أنسجة حضرية أضحت مجالا متميزا للضغط على استغلال الأرض، ولتدهور البيئة الحضرية ووسط عيش الساكنة الذي يعرف انتشار السكن اللائق، وسوء تدبير التطهير الصلب والسائل، وتدهور جودة الهواء والمجال الحضري، خاصة بالمدن الساحلية وذلك بفعل التمدن الريع الذي ارتبط بالهجرة، ذلك أن توسيع هذه المدن لم يكن في الغالب مرفوقا بمخططات اقتصادية وعمرانية يمكن أن تضبط طبيعة هذه التوسعات العمرانية[106]، مما دفع بالمشرع المغربي إلى التفكير في إدماج استراتيجية التخطيط العمراني في صلب القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة لتدارك الفراغ الحاصل على مستوى قوانين التعمير إزاء كيفية التعامل مع هذه الظروف.

ولهذا قسيتم الاقتصار في هذا المحور على تسليط الضوء على الجهود التشريعية في عملية التنزيل الشمولي لسياسة التخطيط العمراني المستدام في صلب المنظومة القانونية البيئية، من خلال القانون المنظم للساحل (الفرع الأول)، والقانون

[105]- حسب الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

[106]- حسناء كجي، محاضرات في قانون البيئة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2019-2020، ص 79-80.

المتعلق بالتقييم البيئي (الفرع الثاني)، وكذا القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة (الفرع الثالث)، ثم القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء (الفرع الرابع)، وأخيرا القانون المتعلق بالطاقات المتجددة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: أحكام التخطيط العمراني المستدام في ظل القانون المنظم للساحل

توجد علاقات تداخلية بين القانون 12-81 المتعلق بالساحل[107] والقوانين القطاعية المؤطرة لورش التخطيط العمراني لا سيما القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، ومرد هذا التداخل كون القانون المنظم للساحل يتضمن عددا من االمقتضيات والتدابير الرامية إلى حماية الساحل من زحف العمران، وعلى الخصوص الحد من ظاهرة انتشار البنايات الإسمنتية الشاهقة على طول بعض الواجهات الساحلية، وما ينجمّ عن ذلك من تشوٍهات عمرانية، وأضرار بالنسبة للمنظومة البيئية الساحلية. ومن جهة أخرى، فإن هذا القانون يعتمد مقترب التخطيط المجالي ويحدث بالتالي مخططين جديدين يتقاطعان مع أدوات ووثائق التعمير على المستويين الوطني والجهوي، وهما المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل[108].

بيد أن المقتضيات القانونية المتعلقة بالعلاقات التفاعلية التي ينبغي أن تنشأ بين هذين المخططين الجديدين ووثائق التعمير وإعداد التراب غير دقيقة بما فيه الكفاية، إذ يذكر فقط أنه يتعين أثناء إعدادهما مراعاة ووثائق التعمير وإعداد التراب غير دقيقة بما فيه الكفاية، السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب[109]، وتوجهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل[110].

---

[107]- ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015)، ص 6892.

[108]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 81-12 المتعلق بالساحل، إحالة رقم 2014/13، ص 23 وما بعدها.

[109]- جاء في المادة 4 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل على أنه: " يهدف المخطط الوطني للساحل إلى:

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات هذا القانون؛

لكـن بعـد المصادقـة علـى المخطـط الوطنـي وعلـى التصاميـم الجهويـة للســاحل بموجــب مرســوم ينشــر بالجريــدة الرســمية، فإنــه يجــب علــى التصميـم الوطنـي الجهـوي لإعداد التـراب ووثائـق التعمير وضوابـط البنـاء، وكـذا كـل تصميـم أو مخطـط قطاعـي معنـي أن يراعـي مقتضيـات المخطـط الوطنـي والتصميـم الجهـوي للسـاحل[111].

أما بخصوص المقتضيـات القانونيـة الـواردة فـي الفقرة الثانية من المـادة 54 مـن القانون السالف الذكر فقد جـاءت لتنظيـم المرحلـة الانتقالية وإضفـاء نـوع مـن الأمن القانونـي علـى وثائـق التعميـر وتهيئـة المجـال، المنشـورة والسـارية المفعـول قبـل صـدور القانـون 12-81 والتـي تحتفظ بقوتهـا القانونيـة إلـى حيـن تعويضهـا[112].

- إدماج بُعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان وأشغال البنيات التحتية؛
- تحديد المؤشرات المناسبة الواجب مراعاتها قصد ضمان التناسق بين برامج الاستثمار وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل؛
- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها بغية وقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه؛
- ضمان الانسجام والتكامل بين التصاميم الجهوية للساحل المنصوص عليها في المادة 6 أدناه ".

[110]- تنص المادة 7 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل على أنه: " يجب أن يعد التصميم الجهوي للساحل طبقا لأهداف المخطط الوطني للساحل وتوجهاته، إن وجد هذا المخطط. وفي حال عدم وجوده، يجب أن يأخذ التصميم الجهوي للساحل بعين الاعتبار تدابير تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه المعمول بها، تطبيقا لمقتضيات هذا القانون، في المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم الجهوي المذكور.
علاوة على ذلك، يجب أن تراعى، أثناء إعداد التصميم المذكور، توجهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتدابير المتعلقة بالمناطق المحمية الساحلية وخصوصيات المناطق الساحلية المعنية مع الحرص على اعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي ".

[111]- تقضي المادة 11 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل بأنه: "يصادق على المخطط الوطني وعلى التصاميم الجهوية للساحل، كل على حدة، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.
يجب، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة، أن يراعي التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل ".

[112]- تنص المادة 54 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل على ما يلي: " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
غير أنه، تظل التراخيص والامتيازات المسلمة طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، وكذا الاتفاقيات والعقود التي تشكل موضوع التزام من قبل الدولة سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.
علاوة على ذلك، تظل وثائق التعمير وإعداد التراب، بالنسبة للمناطق الساحلية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين تعويضها ".

ومن جهة أخرى، يمكن القول أن مقتضيات القانون حول الساحل لا تتعارض مع مقتضيات القانون 15-02 المتعلق بالموانئ[113] والذي يحدد إجراءات التدبير الداخلي للموانئ و هي منشآت عامة لها وظائف محددة ونظام قانوني خاص الملك العام المينائي الذي هو جزء لا يتجزأ من الملك العام، ولا تتعارض مع مقتضيات القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة[114] الذي تنص المادة الأولى منه على أنه: "يدخل في عداد مصادر الطاقات المتجددة الطاقة المتأتية من الريح ومن حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر"، مما يفيد أن المناطق الساحلية مرشحة مستقبلا لاحتضان منشأة أو منشئات لإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

وأخيرا فإن القانون 12-81 يتميز بعدم المساس بالاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية لا سيما منها الجماعات والمجالس الجهوية- كما تحددها القوانين الجاري بها العمل التي تحكم تنظيم وسير هذه المجالس المنتخبة. إن الأحكام والمقتضيات التي جاء بها المشروع ستساعد الهيئات المنتخبة بالمناطق الساحلية على اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية استنادا إلى هذه الأحكام والمقتضيات الرامية في مجملها إلى حماية هذه المناطق. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن القانون يضمن تمثيلية المجالس الجهوية في اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل[115].

---

[113]- ظهير الشريف رقم 1.05.146 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005) بتنفيذ القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 2005/12/05 الصفحة 3177.

[114]- ظهير شريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس2010)، ص 1118، كما تم تعديله بالقانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية رقم 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) ص 421.

[115]- حسب المادة 5 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل: " يعرض مشروع المخطط الوطني للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة وطنية للتشاور تسمى «اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل» يُشار إليها فيما يلي ب«اللجنة» قصد إبداء الرأي، تتكون من ممثلين عن الإدارات المعنية ومجالس الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

كما يتيح تمثيلية باقي المجالس الجماعية الترابية في لجنة التشاور الجهوي المكلفة بإبداء رأيها في مشروع التصميم الجهوي للساحل[116]

الفرع الثاني: أحكام التخطيط العمراني المستدام في ظل القانون المتعلق بالتقييم البيئي

تشكل دراسات التأثير على البيئة آلية مهمة للوقاية من المخاطر المحتملة للمشاريع على البيئة، كما تعد أداة فعالة تمكن من تقييم الآثار السلبية والإيجابية للمشاريع على البيئة وتساعد الإدارة على اتخاذ القرارات بشأنها، والتوفر قبل الشروع في إنجاز هذه الأوراش على المعلومات الضرورية التي تشكل خطورة على الوسط الطبيعي والبشري، كما تعد أداة تساعد صاحب المشروع على الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي قبل وحين وبعد إنجاز واستغلال المشروع وتحديد التدابير الواجب القيام بها لاحترام متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[117].

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف، عمل المشرع المغربي على تأطير هذه العملية بموجب القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي[118] من إخلال إخضاع مشاريع السياسات والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية للتقييم البيئي الاستراتيجي.

يُحدد تأليف هذه اللجنة وعدد أعضائها واختصاصاتها وكيفيات عملها وكذا كيفيات إعداد المخطط الوطني للساحل بمرسوم.
تتوفر الإدارة المختصة على أجل سنتين قصد عرض مشروع المخطط الوطني للساحل على اللجنة السالفة الذكر قصد إبداء الرأي فيه. ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالجريدة الرسمية ".

[116]- تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل: " يعرض مشروع التصميم الجهوي للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي، تتكون من والي الجهة أو ممثله ومن رئيس الجهة أو من يمثله ومن ممثلي الإدارات ومجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.
كما يعرض أيضا هذا المشروع على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
يُحدد تأليف اللجنة الجهوية وعدد أعضائها واختصاصاتها وكيفيات عملها والآجال القانونية للتشاور وإبداء الرأي وكذا كيفيات إعداد التصميم الجهوي للساحل بمرسوم ".

[117]- كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة، العرض التقديمي لمشروع القانون رقم 49.17 يتعلق بالتقييم البيئي أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بمجلس النواب بتاريخ 27 مايو 2019، ص 3.

[118]- ظهير شريف رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 8 أغسطس 2020 بتنفيذ القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الجريدة الرسمية عدد 6908 -23 ذو الحجة 1441 13 أغسطس 2020.

ويراعى في إنجاز هذا التقييم على اعتماد الأسس المرجعية[119] والمبادئ التوجيهية[120] المعدة لهذا الغرض، ويتضمن على الخصوص:

- تقييم التأثيرات المحتملة للمشروع على النظم البيئية والاجتماعية سواء كانت إيجابية أو سلبية، وعلى فوائدها الإيكولوجية، الدائمة والمؤقتة على المدى القصير و المتوسط و الطويل.

- تقديم التدابير الواجب اتخاذها من أجل تجنب التأثيرات السلبية للمشروع أو تخفيفها أو تعويضها، مع تقدير كلفتها.

- تقديم البدائل المقترحة وكيفيات تنفيذها للوصول للنتائج المتوخاة من التقييم الاستراتيجي البيئي والحد من الانعكاسات السلبية على البيئة[121].

هذا وتخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي حسب طبيعتها أو حجمها أو موقعها، يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وصحة السكان.

كما تخضع لدراسة التأثير على البيئة عمليات تفكيك المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة أو تغيير محتواها أو مكان إقامتها أو توسيعها. لا تخضع لهذه الدراسة المشاريع المتعلقة بالدفاع الوطني، غير أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يراعي تأثيرها على البيئة وصحة السكان[122].

واستنادا إلى الأسس المرجعية والمبادئ التوجيهية المعدة لهذا الغرض، فإن دراسة التأثير على البيئة تشمل على الخصوص:

---

[119]- يقصد بالأسس المرجعية في مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي ذلك الدليل المرجعي الذي يحدد الجوانب والمتطلبات البيئية الأساسية الواجب مراعاتها أثناء إعداد تقرير يتعلق بالتقييم البيئي، ويبين المنهجية الواجب اعتمادها لتشخيص وتحليل الانعكاسات المحتملة لمشاريع البرامج أو المخططات أو السياسات أو مشاريع الأنشطة والتأثيرات المترتبة عن الأنشطة والوحدات الصناعية القائمة على البيئة.

[120]- تعرف المادة الأولى من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي المبادئ التوجيهية بكونها وثائق مرجعية، تعدها الإدارة، تحدد العناصر الأساسية التي يجب إدماجها في الأسس المرجعية للتقييم البيئي بالنسبة لكل مشروع خاضع لهذا التقييم.

[121]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

[122]- أنظر المادة 5 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

- الإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري للمشروع، سواء أثناء فترة إنجازه واستغلاله، وعند الاقتضاء، أثناء توسيعه أو تفكيكه.

- المكونات الأساسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المرصد لاستثماره.

- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة والموارد المائية والتقنيات المستعملة، وعند الاقتضاء، خصائص طرق التصنيع.

- تقديرا نوعيا وكميا للمقذوفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الخطرة وغير الخطرة وكذا الإزعاجات الصوتية والضوئية والروائح والأضرار الناتجة عن الحرارة والإشعاعات التي يحتمل أن تنجم أثناء إنجاز واستغلال المشروع وكذا أثناء مرحلة التوسيع والتفكيك.

- العناصر البيئية المحتمل تعرضها للضرر بسبب المشروع لا سيما صحة السكان والوحيش والنبيت والتربة والماء والهواء والممتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والجيولوجية والحفريات والمناطق المحمية والمناظر الطبيعية، وذلك طيلة مدة إنجاز واستغلال وتوسعة المشروع أو عند تفكيكه.

- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وعلى السكان وآثاره المباشرة وغير المباشرة، والدائمة والمؤقتة على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

- التدابير والحلول البديلة المزمع اتخاذها لإزالة وتقليص أو تعويض الآثار الضارة للمشروع على البيئة وصحة السكان، وكذا الإجراءات الهادفة إلى تثمين التأثيرات الايجابية للمشروع.

- برنامج مراقبة وتتبع المشروع وذلك بإدماج التدابير المزمع اتخاذها طبقا للمواصفات التقنية والمتطلبات البيئية المعتمدة في الدراسة.

- مذكرة تركيبية تقنية لمحتوى الدراسة وخلاصتها.

- ملخصا مبسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في الدراسة موجها للعموم[123].

ولا يمكن الترخيص بإنجاز أي مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة إلا بعد إدلاء صاحب المشروع بقرار الموافقة البيئية. يرفق قرار الموافقة البيئية بدفتر التحملات البيئي الذي يحدد التدابير الواجب اتخاذها لتخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة وعلى الصحة العمومية وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير[124].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشاريع التي حصلت على الموافقة البيئية، والتي لم يتم الشروع في إنجازها داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على قرار الموافقة البيئية تستوجب الخضوع لدراسة جديدة للتأثير على البيئة[125].

وفيما يتعلق بالمشاريع التي بسبب طبيعتها وحجمها وموقعها يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة فهي تخضع لإلزامية بطاقة التأثير على البيئة[126] والتي تتضمن على الخصوص:

- الإطار القانوني والمؤسساتي والعقاري المتعلق بالمشروع.

- العناصر الأساسية للحالة الأصلية للوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري لبيئة المشروع.

- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري خلال مختلف مراحل المشروع.

- التدابير الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع لتجنب أو تخفيف أو تعويض التأثيرات السلبية على البيئة وصحة السكان وكذا كيفيات تتبع هذه التدابير[127].

---

[123]- أنظر المادة 7 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

[124]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

[125]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

[126]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

الفرع الثالث: أحكام التخطيط العمراني المستدام في ظل القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة

لقد أقر المشرع المغربي القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة[128]، كمرجعية مؤطرة للمسألة البيئية بصورة مباشرة، بما من شأنه أن يوثق علاقة التخطيط العمراني بحماية البيئة بغية تحسين إطار العيش المشترك[129].

وينبني تنفيذ أحكام هذا القانون على احترام مجموعة من المرتكزات العامة الرامية إلى جعل آليات إعداد التراب الوطني والتخطيط الحضري قاطرة لاستدامة الموارد البيئية، والتالي يمكن إيرادها فيما ما يلي:

- حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات.

- إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات.

- الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني.

- تفعيل مبدأ " المستعمل المؤدي " ومبدأ " الملوث المؤدي " في إنجاز وتدبير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

---

[127]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.

[128]- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 2003/06/19 الصفحة 1900.

[129]- راجع الموقع الالكتروني http://mapecology.ma//، تاريخ الحصر 24 غشت 2020، على الساعة الثالثة زوالا.

- احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة بمقتضياتها ومراعاة مقتضياتها عند وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي[130]

وانسجاما مع هذه الأهداف، وفي إطار تقعيد المفاهيم المستعملة للدلالة على بعض مقتضيات هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بصلة البيئة بمجال التعمير، عرف المشرع المغربي في مادته الثالثة المستوطنات البشرية باعتبارها جميع التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها[131].

---

[130]- أنظر المادة 2 من بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

[131]- تنص المادة الثالثة من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة أنه: بموجب هذا القانون، يقصد بالمصطلحات المستعملة المعاني التالية:

1- البيئة : مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها ؛

2- حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدة تلوثها.؛

3- تنمية مستدامة : مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها ؛

4- توازن بيئي : علاقات الحاجة المتبادلة بين العناصر المكونة للبيئة التي تمكن من تواجد وتطور وتنمية الإنسان وباقي الكائنات الحية؛

5- مستوطنات بشرية : التجمعات الحضرية والقروية، أيا كان نوعها أو حجمها، وكذا مجموع البنيات التحتية التي يجب أن تتوفر عليها لضمان حياة صحية وملائمة لساكنتها ؛

6- تراث تاريخي وثقافي : مجموع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تتميز بطابع خاص من الناحية الأثرية أو التاريخية أو المعمارية أو الأدبية أو الشعبية أو الفنية أو الدينية أو الاجتماعية ؛

7- مناطق خاصة محمية : مناطق برية أو بحرية ذات قيمة طبيعية و ثقافية خاصة تتخذ وتطبق داخلها إجراءات إلزامية لأجل حمايتها وتدبيرها ؛

8- التنوع البيولوجي : كل أصناف الكائنات الحية من وحيش ونبيت التي تعيش داخل مختلف الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمائية ؛

9- المياه القارية : كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر المياه الجوفية المالحة. وتشمل المياه السطحية : مياه الوديان والأنهار البحيرات الطبيعية وحقينات السدود ومياه الضايات والمرجات والقنوات الساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في عرات الأرض. وتشمل المياه الجوفية : مياه الفرشات المائية ومياه العيون والخطارات والمصارف الجوفية ؛

10- الهواء : الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى تهديد الكائنات الحية والأنظمة البيئية والبيئة بصفة عامة، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل سواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ؛

11- المكان العام : المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض ؛

12- المكان العام المغلق : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، وتعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي ؛

13- الحدائق والمحميات الطبيعية : كل مجال مصنف من التراب الوطني بما في ذلك الملك العمومي البحري عندما يستدعي التوازن البيئي ضرورة المحافظة على حيواناته ونباتاته وأرضه وجوفها وجوه ومياهه وموارده المعدنية ومستحثاته وبصفة عامة على وسطه الطبيعي. ولهذه الحدائق والمحميات الطبيعية أهمية خاصة تستدعي المحافظة على هذا الوسط ضد كل نشاط بشري يهدد مظهره أو تكوينه أو تطوره ؛

وفيما يتعلق بإدماج عملية التخطيط الحضري في صلب الانشغالات البيئية فقد تم التنصيص بشكل صريح على أن وثائق التعمير تأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه.

الفرع الرابع: أحكام التخطيط العمراني المستدام في ظل القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء

تكمن الدوافع الأساسية للمشرع المغربي من وراء إصدار القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء. في الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي

14- الموارد البحرية : المياه البحرية والمياه العذبة الجوفية الموجودة على الشريط الساحلي وكل الموارد البيولوجية وغير البيولوجية المتواجدة في المناطق البحرية الواقعة تحت السيادة أو السلطة الوطنية كما حددها القانون ؛

15- مقياس : مرجع يسمح بتوحيد طرق وكيفية إجراء التحاليل وقياس مختلف الثوابت العلمية والتقنية ؛

16- معيار : حد أقصى إلزامي لا يسمح بتجاوزه ؛

17- تلوث البيئة : كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة والنظافة العمومية وأمن وراحة الأفراد، أو يشكل خطرا على الوسط الطبيعي والممتلكات والقيم وعلى الاستعمالات المشروعية للبيئة ؛

18- التلوث البحري : إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفسادا لنوعية وجودة هذه المياه ؛

19- مصالح مستهدفة : كل مصلحة ذات قيمة تراثية يمكنها التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤقتة أو دائمة بتلوث ما ؛

20- مجاري : مقذوفات سائلة مستعملة أو كل سائل صادر بالخصوص عن المنازل أو الفلاحة أو المستشفيات أو المحلات التجارية والصناعية، تمت معالجته أم لا، وألقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المائي.

21- مياه مستعملة : المياه التي تم استعمالها لأغراض منزلية أو فلاحية أو تجارية أو صناعية أو حرفية وتغيرت طبيعتها ومكوناتها والتي يمكن لإعادة استعمالها بدون معالجة أن تسبب تلوثا ؛

22- منشآت مصنفة : كل منشأة وردت تسميتها في النصوص المنظمة للمحلات المضرة بالصحة والمزعجة والخطرة مستغلة أو مملوكة من طرف أي شخص مادي أو معنوي، عمومي أو خاص، يمكنها أن تشكل خطرا أو إزعاجا للجوار أو على الصحة والأمن والنظافة العمومية أو على الفلاحة والصيد البحري والمواقع والمآثر أو على أي عنصر من عناصر البيئة ؛

23- نفايات : كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة ؛

24- نفايات خطرة : كل أنواع النفايات التي تشكل، بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية تهديدا للتوازن البيئي حسبما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية ؛

25- المواد والعوامل الملوثة : كل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات صوتية تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

26- ملوث : كل شخص مادي أو معنوي يسبب حالة تلوث أو يساهم فيها ؛

27- مجالات بحرية : الموارد الطبيعية البحرية البيولوجية والمعدنية المتواجدة في قعر البحار أو في المياه المجاورة لها أو في جوفها.

يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافية والبيئة بشكل عام ويطبق على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد[132]

أما بالنسبة لمجال التخطيط تقوم الإدارة الوصية بتنسيق مع الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيآت المعنية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة[133]، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وبالبيئة بصفة عامة، حيث يراعى في عملية إعداد وثائق إعداد التراب الوطني والتعمير متطلبات حماية الهواء من التلوث لا سيما عند تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية ومناطق إقامة المنشآت التي تكون مصدرا لتلوث الهواء[134].

الفرع الخامس: أحكام التخطيط العمراني المستدام في ظل القانون المتعلق بالطاقات المتجددة

تشكل تنمية موارد الطاقات المتجددة الوطنية إحدى أولويات السياسية الوطنية في مجال الطاقة التي تدور محاورها الكبرى حول تعزيز أمن الإمدادات من الطاقة من خلال تنويع المصادر والموارد والتدبير الأمثل للناتج الطاقي والتحكم في تخطيط القدرات؛ وتعميم الحصول على الطاقة وذلك بتوفير طاقة عصرية لجميع شرائح السكان وبأسعار تنافسية، وكذا تحقيق التنمية المستدامة من خلال النهوض

[132]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.03.61 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1912.

[133]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

[134]- أنظر المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

بالطاقات المتجددة قصد دعم تنافسية القطاعات المنتجة في البلاد و المحافظة على البيئة بالاعتماد على التقنيات الطاقية النظيفة لأجل الحد من انبعاث الغازات ذات مفعول الدفيئة و التقليص من الضغط القوي الذي يتعرض له الغطاء الغابوي، ناهيك عن تقوية الاندماج الجهوي من خلال الانفتاح على أسواق الطاقة الأورو- متوسطية و ملائمة القوانين و الأنظمة المتعلقة بقطاع الطاقة.

ومن أجل العمل في انسجام مع السياسة الوطنية المذكورة، يأتي هذا القانون بغية تنمية وتكييف قطاع الطاقات المتجددة مع التطورات التكنولوجية المقبلة والذي من شأنه تشجيع إنجاز الأوراش الكبرى في هذا المجال[135].

وفي هذا الصدد عمل المشرع المغربي على تأطير عملية برمجة التخصيصات اللازمة لاستقبال المنشآت الطاقية بوثائق التعمير، حينما نص على مستوى المادة الأولى من هذا القانون على اعتبار مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقات الريحية والشمسية بمثابة مناطق لاستقبال مواقع يتم تحديدها من قبل الإدارة[136].

كما أوجب أن يتم إنجاز هذه المشاريع انطلاقا من مصدر الطاقة الريحية أو الشمسية التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في مناطق المخصصة لها بموجب مقتضيات وثائق التعمير النافذة، والشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. التي يتم اقتراحها من طرف الهيئة المكلفة بتنمية الطاقات المتجددة والجماعات المحلية المعنية ومسير المواقع المقيدة أو المرتبة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على أن تراعى في تحديد هذه المناطق

[135]- يراجع ديباجة الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر في 26 من صفر 1431 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس2010)، ص 1118، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 58.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 بتاريخ في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية رقم 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016) ص 421.

[136]- حسب البند 8 من المادة الأولى من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 58.15.

إمكانيات الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية وحماية البيئة والمآثر التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[137].

خاتمة:

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الجهود التشريعية بالمغرب حاولت التوفيق قدر الإمكان بين مجالي التعمير في شقه المتعلق بآلية التخطيط العمراني ومجال البيئة والتنمية المستدامة، إلا أن الملاحظ على هذه النصوص أنها كانت قد أعدت في الأصل في ظروف خاصة للاستجابة لحاجيات معينة دون أن توضع في إطار رؤية مندمجة تؤسس لاستراتيجية منسجمة للوقاية ومكافحة المخاطر البيئية على المدى البعيد، وترجع هذه الوضعية إلى غياب قانون إطار خاص بالتعمير والبيئة يحدد بدقة السلطات المختصة في هذا المجال، وتعدد المتدخلين بما ينتج عن ذلك من ضعف وصعوبة في التنسيق، بل ومن تنازع في الاختصاصات.

ولأجل تجويد آليات حكامة التخطيط العمراني بشكل مستدام ينبغي نهج مقاربة شمولية تقوم على التعددية والالتقائية بين مختلف الفاعلين المعنيين والمتدخلين لإعداد سياسة تعميرية منسجمة وناجعة وأجرأة التوجهات المرسومة على مستواها والتقيد بها، تروم مواجهة المشاكل الحضرية المتعددة، وعقلنة طرق تكوين الرصيد العقاري واستقطاب الاستثمار المنتج والمدر، والتحكم في توسيع المدن مع الحفاظ على جودة الأوساط الطبيعية وترشيد المجالات البيئة وفق تنمية مستدامة، واعتماد المرونة والليونة في إعداد وتنفيذ وثائق التعمير لخدمة التنمية العمرانية وخلق وسط عمراني منسجم ومتناسق.

[137]- حسب المادة 7 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 58.15.